

الفقه على المذاهب الأربعة

الزكاة ركن من أركان الإسلام والخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية .
وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة . وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .
ودليل فرضيتها : الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقد قال تعالى : { وآتوا الزكاة
{ . وقال تعالى : { وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } . وأما السنة فكثيرة :
منها قوله A : " بني الإسلام على خمس " فذكر من الخمس " إيتاء الزكاة " ومنها ما أخرجه
الترمذي عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله واصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ما أمركم
فقال : " اتقوا الله واصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ما أمركم
تدخلون جنة ربكم " حديث حسن صحيح ومنها غير ذلك وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على أنها
من أركان الإسلام بشرائط خاصة